

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد المستشار / أحمد حسن هيكل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جرده، أحمد غيث، وإبراهيم السعيد ذكري، والدكتور محمد ذكي عبد العز، وأسماهيل فرجات عثمان.

(١٩٥)

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٥قضائية :

(أ) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية" . شركات . "شركات التضامن" .

المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية بالأمم . ما يحصل عليه مقابل عمله كمدير . يعهد حصة في الربح رئيس أجرا . خصوصة الضريبة هل الأرباح التجارية بقدر ما تتسع له أرباح الشركة .

(ب) ضرائب . "ضريبة الأرباح التجارية" .

الضريبة لا ترتكن على رباط عقدي . للمول أن يسترد ما دفعه بغير حق ، واصححة الضريبة المطالبة بها هو مستحق زيادة على ما دفع . إقرار الشريك . المتضامن بخضوعه الضريبة من حيث المبدأ . لا يمنعه من التمسك أمام لجنة العامل بعدم خضوع ما تقادمه من مرتبات للضريبة .

١ - مركز المدير الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية بالأمم وعلي ماجرته قضاء هذه المحكمة^(١) - هو سواء بسواء مركز النايجر لفرد صاحب المنشأة الذي لا يفرض له القانون عند احتساب الضريبة على أرباحه أجرا مقابل إدارته إياها، ولا فرق بين الإثنين ، وحقيقة الأمر في عمل مدير الشركة أنه يعتبر من ضمن حصته في رأس المال ، مما يأخذة في مقابل عمله هذا يكون بحسب الأصل حصة في الربح مستحقة لشريك لا أجرا مستحقا لأجر . وبالناتي وبقدر ما تتسع له

أرباح الشركة يكون مرتبه خاصاً للضربيه هل الأرباح التجارية طبقاً للسادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٣ - الضريبة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاترتكن في أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الضرائب والناجر، وإنما تحددتها القوانين التي تفرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذي يقع فيها ، فللتاجر أن يسترد ما دفعه بغير وجه حق ، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع ، ما لم يكن قد سقط بالتقادم . لما كان ذلك فإن إقرار الشريك المتضامن بخضوعه للضريبة من حيث المبدأ لا يمنعه عند عرض النزاع على لجنة الطعن من تدارك ما وقع فيه من خطأ، والتمسك بأن المرتبات التي حصل عليها من الشركة لا تخضع للضريبة إلا بقدر ما تتسع له أرباحها ، وهو دفاع قانوني يجوز إثارته لأول مرة أمام اللجنة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع النقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداوله .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحقق في أن الشركة المطعون عليها الأولى - وهي شركة توصية بالأسماء - قد مت إلى مراقبة الشركات المساهمة بالإسكندرية إقراراتها عن السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٥ بانتها مثبت بخسائر في السنوات الثلاث الأولى بلغت ٣٢٧٣ ج ٩٧٢ م و ٤٢٥٨ ج و ٢٣٦٠ م و ٣٤١ ج و ٥٦٦ ج ، وحققت أرباحاً في سنة ١٩٥٥ بلغت ١٨٠٣ ج و ٨٧٢ م ، وذلك قبل تطبيق المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وأدخلت المراقبة بعض تعديلات على هذه الإقرارات ، وإذا اترضت الشركة كما اعترض الشريك المتضامن - مورث المطعون عليهم الباقين - وأحال الخلاف إلى لجنة الطعن التي أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٧

وحيث إن الطاعنة تنتهي بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، وتقول في بيان ذلك إنها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئاف بأن الشريك المتضامن قد وافق في مذكرة المؤرخة ١٩٥٧/٩/٢٧ بشأن الأراضي على النموذج ١٨ ضرائب على خضوع المرتبات التي حصل عليها من الشركة خلال سنوات النزاع مقابل عمله بها كمدير لضريبة الأرباح التجارية

وافتصر على المذاصلة في المبلغ الذي حصل عليه بمناسبة ترك الخدمة، وأنه أحال إلى ما تضمنته هذه المذكرة في اعتراضه المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢٠ حل النموذج ١٩ ضرائب، فيعتبر الربط في هذا الخصوص نهائياً بمقدار ما قبله المول عملاً بحكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، وأن الخلاف حول الخصوص للضريبة لم يثر إلا أمام الجنة فلا يجوز بالتالي إثارته أمام المحكمة لأنه طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر لا يحال إلى الجنة إلا أوجه الخلاف بين المول والمصلحة، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع الجوهري وتعرض بالإلغاء للربط الذي أصبح نهائياً بالاتفاق، فيكون فوق مخالفته لقانون قد شابه قصور في التسبيب.

وحيث إن هذا النفي مردود، ذلك أن مركز المدير الشركى المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية بالأسمهم - وعلى ما يجرى به قضاء هذه المحكمة - هو سواء بسواء مركز الناجر الفرد صاحب المنشأة الذى لا يفرض له القانون عند احتساب الضريبة على أرباحه أجراً مقابل إدارته إياها ولا فرق بين الاثنين وحقيقة الأمر في حمل مدير الشركة أنه يعتبر من ضمن حصته في رأس المال، فما يأخذه في مقابل عمله هذا يكون بحسب الأصل حصة في الربع مستحقة لشركى لا أجراً مستحضاً لأجير، وبالتالي وبقدر ما تتسع له أرباح الشركة يكون مرتبه خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية طبقاً للمادتين ٣٠ و٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩، ولما كانت الضريبة - وعلى ما يجرى به قضاء هذه المحكمة - لا ترتكن في أساسها على رباط عقدي بين مصلحة الضرائب والتاجر، وإنما تحددها القوانين التي تفرضها وليس في هذه القوانين ولا في القانون العام ما يحول دون تدارك الخطأ الذى يقع فيها، فلتلاجر أن يسترد مادفعه بغير حق، وللمصلحة أن تطالب بما هو مستحق زيادة على ما دفع مالما يكن قد سقط بالتقادم. لما كان ذلك فإن إقرار الشركى المتضامن بخضوعه للضريبة من حيث المبدأ لا يمنعه عند عرض النزاع على جنة الطعن من تدارك ما وقع فيه من خطأ، والتمسك بأن المرتبات التى حصل عليها من الشركة لا تخضع للضريبة إلا بقدر ما تتسع له أرباحها وهو دفاع قانوني يجوز إثارته لأول مرة أمام الجنة، وهذا المعنى هو الذى يحمله الحكم المطعون فيه بقوله "إن تسليم المول بخضوع مرتباته

التي تقضى بها من الشركة في فترة إدارته لها للضريبة على الأرباح من الناحية القانونية المخضبة لا ينفي أنه مع تسلمه ذاك يحاول الإفلات من طائلة ذلك الخضوع عن طريق تطبيق نص قانوني آخر لا يتعارض مع مبدأ الخضوع في حد ذاته ” . لما كان ما تقدم فإن الذهاب بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب يكون حل غير أساس .

وحيث إن الطاعنة تبني بالدليلاً الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفته الثابت بالأوراق ومخالفته القانون، ونقول في بيان ذلك إن الحكم خلص إلى أن ما يحصل عليه الشريك المتضامن من مرتب أو تعويض عند نهاية الخدمة لا تفرض عليه ضريبة إلا في حالة تحقق ربع الشركة ، وأن نتيجة أعمال الشركة التي تؤخذ في الحسبان هي الأرباح بعد ترحيل الخسائر في السنوات الماضية؛ ولا يكفي أن يتم تحديد الخسارة التي يلزم خصمها وفق قواعد المحاسبة، بل يجب أن يتم طبقاً لأحكام التشريع الضريبي، وأن مرتب الشريك المتضامن لا يبعد تكريباً على الربع فلا يجوز خصمها، مما يقتضاه أنه يتبع لتحديد خسارة الشركة التي ترحل أن ترد المبالغ التي حصل عليها الشريك المتضامن إلى خسارة الشركة أو أرباحها حسب الأحوال، غير أن الحكم لم يطبق هذه المبادئ، السليمة على الوجه الصحيح إذ استند إلى ما ورد بقرار الجنة من أن المراقبة امتنزات ماقضاها الشريك المتضامن من وعاء الشركة الخاضع للضريبة في كل من سن الزواج، وفهم أن المراقبة ردت هذه المبالغ إلى خسائر الشركة، في حين أن الثابت من مذكرة المراقبة أن الخسارة التي حددتها كان من بينها ما عصل عليه الشريك المتضامن ، مما توب عليه أنه في الوقت الذي لم تخضع المبالغ التي حصل عليها الشريك المتضامن للضريبة، فإنه لم يدخل في وعاء الضريبة بالنسبة للشركة فزادت خسائرها بقدر ما حصل عليه هذا الشريك وتكون الشركة قد تمنت بإعفاء هذه المبالغ من الضريبة عند ترحيل خسائرها إلى السنوات التالية خلافاً للقانون، مع أن تطبيق المبدأ السليم يؤدي إلى أن الشريك المتضامن قد حقق أرباحاً قدرها ٤٧٣٤ ج ٣٨٩ م في سنة ١٩٥٣ ، ٨٣٠ ج و ١٥٠ م في سنة ١٩٥٥ ، وهي مبالغ تخضع للضريبة .

وحيث إن هذا الذهاب غير معمله ، ذلك أنه وإن كان يتبع أن تستبعد من خسارة الشركة في سنوات الزواج المبالغ التي حصل عليها الشريك المتضامن

وقد رأها ١٢٠٠ ج في السنوات من ١٩٥٤ إلى ١٩٥٢ و ١٦٠٠ ج في سنة ١٩٥٥، إلا أنه لما كان مرتب الشريك المتضامن المدير في شركة التوصية بالأسمى وعلى ما سلف بيانه في الرد على السبب الأول لا يخضع للضريبة على الأرباح إلا بقدر ما تسع له أرباح الشركة، وكان يتبع إحتساب مصاريف السيارة المخصصة لشريك المتضامن المدير وإضافتها إلى مصروفات الشركة في السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ التي منيت فيها بخسائر وخصوصها من الأرباح التي حققتها في سنة ١٩٥٥، وهي المصاريف التي اعتمدتتها محكمة الموضوع للسيارة ولم تطعن عليها المصلحة، وتبلغ في سنوات التزاع ١٩٧ ج و ٦٥٥ م، ٤٤٧ ج و ٣٢٣ م، ٢٧٤ ج و ٦٥٤ م ٢٥٨٦ ج و ١٤٨١ م، وكانت لجنة الطعن قد حددت نتيجة أعمال الشركة قبل إعمال حكم المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاصة برحيل الخسائر — بأنها منيت بخسارة في السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ بلغت ٢٢١٠ ج و ٥٧٨ م، ٩٠ ج و ١٢٧ م، ٤٦٤ ج و ٧٥١ م على التوالي، وأنها حققت ربحاً في سنة ١٩٥٥ قدره ٢١٦٢ ج و ٩٩ م، ولم يكن قرار لجنة في هذا الخصوص محل طعن من الخصوم. لما كان ذلك، فإن أعمال الشركة تكون قد أسفرت في سنة ١٩٥٢ عن خسائر تبلغ ١٢٠٨ ج و ٢٣٣ م، وفي سنة ١٩٥٣ عن أرباح تبلغ ٦٦٢ ج و ٥٤٠ م وفي سنة ١٩٥٤ عن خسائر تبلغ ٣٧٣٩ ج و ٤٠٥ م، وفي سنة ١٩٥٥ عن أرباح تبلغ ٣٥٠٣ ج و ٩٥١ م، وبتطبيق المادة ٥٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ مالفة الذكر فإن خسارة الشركة في سنة ١٩٥٢ تستوجب أرباح سنة ١٩٥٣ كما أن خسارة ١٩٥٤ تستوجب أرباح سنة ١٩٥٥، وتكون الشركة لم تتحقق أرباحاً في جميع سنوات التزاع، وبالتالي لا تخضع المبالغ التي حصل عليها الشريك المتضامن المدير للضريبة، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإن الذهاب عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتبع رفض الطعن.